الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

فرقة البحث–PRFU – (دور تخطيط المدينة في تنمية اقتصاد الجماعات المحلية في الوطن العربي)

بالتشارك مع بلدية بونورة ولاية غرداية

الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد بعنوان:

"الجماعات المحلية في الوطن العربي– الرهانات والتحديات "

يوم: الاثنين24 أكتوبر 2023

استمارة المشاركة:

1. **الأستاذ الدكتور: علي بقشيش أستاذ محاضر (أ)**
2. **الجامعة: جامعة عمار ثليجي بالأغواط.**
3. **الهاتف: 00659.38.29.59**
4. **الفاكس:029.13.00.27**
5. **البريد الإلكتروني:ali.bakchiche2016@gmail.Com**
6. **طالب دكتوراه: بن نعيجة احمد .**
7. **الجامعة:جامعة عمار ثليجي بالأغواط.**
8. **الهاتف: 0664.90.87.74– 0658.19.52.19**
9. **الفاكس:029.13.00.27**
10. **البريد الإلكتروني:benaidjaa@gmail.Com**

عنوان المحور:

إشكالات الجماعات المحلية في الوطن العربي على المستوى المالي والاقتصادي(نماذج مختارة).

عنوان المداخلة:

حوكمة تسيير الموارد المالية المحلية و دورها في التنمية المحلية في الجزائر

ملخص المداخلة:

تزايد الاهتمام بموضوع الحوكمة المحلية والتنمية المحلية في اقتصاديات معظم الدول، باعتبارهم بديلا استراتيجيا هاما لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام، لاسيما في ظل تغير طبيعة الدولة و ارتباطهم بشكل أساسي بالجماعات المحلية.

والجزائر كباقي دول العالم النامية تحد إدارتها المحلية بعض المشاكل، ناهيك عن مدى توفر الآليات الداعمة لعملية التنمية المحلية و الذي يعد التمويل جزءا منها، إضافة إلى مدى القدرة على الاستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة.

وما يلاحظ على هياكل التمويل المحلية انخفاض حجم الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية و انحصارها في عدد محدود، ولكي تتمكن من تأدية دورها بكفاءة و فعالية فإنه من الواجب عليها إرساء مبادئ الحكم الراشد أو

الحوكمة في تدعيم مواردها الذاتية المحلية، الأمر الذي يزيد من قدرتها على تحمل دورها في الوصول إلى تنمية محلية.

حيث يكتسب هذا الموضوع أهميته في ضوء التحولات السياسية والاقتصادية التي صاحبت مفهوم الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون و الديمقراطية، فضلا عن تزايد الاهتمام بمعالجة قضايا ومعضلات التنمية المحلية، خاصة ما ارتبط بالهياكل التمويلية التي يلحظ عليها انخفاض في حجم الموارد الذاتية للجماعات المحلية، والتي تستدعي ضرورة إرساء مبادئ الحوكمة لتدعيم مواردها الذاتية المحلية للوصول إلى تنمية محلية مستدامة.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، المصالح المالية، الجماعات المحلية، التنمية المحلية.

Summary:

Interest in the issue of local governance and local development has increased in the economies of most countries, as they are an important strategic alternative to address the developmental imbalance that developing countries suffer from in general, especially in light of the changing nature of the state and their fundamental connection to local groups.

Algeria, like the rest of the developing countries of the world, is limited by some problems in its local administration, not to mention the availability of mechanisms supporting the local development process, of which financing is a part, in addition to the extent of the ability to optimally exploit the available capabilities.

What is observed in local financing structures is the low volume of internal financial resources of local groups and their confinement to a limited number. In order for them to be able to perform their role efficiently and effectively, they must establish the principles of good governance or governance in strengthening their local internal resources, which increases their ability to bear... Its role in achieving local development.

This topic gains its importance in light of the political and economic transformations that accompanied the concept of the modern state based on the rule of law and democracy, as well as the increasing interest in addressing local development issues and dilemmas, especially what is linked to financing structures that are observed to decrease in the volume of internal resources of local groups, which requires The necessity of establishing governance principles to strengthen local internal resources to achieve sustainable local development.

Keywords: governance, financial interests, local groups, local development.

مقدمة

يعد موضوع التنمية المحلية من اهم المواضيع الأكثر اهتماما في اقتصاديات معظم الدول ، باعتبارها بديلا إستراتيجيا هاما لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام، انطلاقا من كونها تعتبر أداة أساسية لتحقيق فرص الحياة الكريمة و خلق البدائل الاقتصادية التي تؤسس للرفاهية الاقتصادية، والذي لا يمكن تحققه إلا من خلال الاستغلال الأمثل لجميع الإمكانات البشرية والمادية المتاحة للوصول إلى تنمية محلية مستدامة، تفي باحتياجات الأجيال الحالية دون المساس بحاجيات الأجيال القادمة.

وحتى تتمكن الجماعات المحلية من تأدية دورها بكفاءة و فعالية، فإنه من الضروري عليها البحث عن كيفية تدعيم الموارد الذاتية المحلية في الظروف الاقتصادية الحرجة سواءا بسبب انهيار أسعار النفط او تراجع الموارد المالية

الداخلية، لذلك وجب عليها إرساء مبادئ الحكم الراشد أو الحوكمة في تدعيم مواردها الذاتية المحلية، الأمر الذي يزيد من قدرتها على تحمل دورها في الوصول إلى تنمية محلية.

حيث اكتسب هذا الموضوع أهميته في ضوء التحولات السياسية والاقتصادية التي صاحبت مفهوم الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون و الديمقراطية، فضلا عن تزايد الاهتمام بمعالجة قضايا ومعضلات التنمية المحلية، خاصة ما ارتبط بالهياكل التمويلية التي يلحظ عليها انخفاض في حجم الموارد الذاتية للجماعات المحلية، والتي تستدعي ضرورة إرساء مبادئ الحوكمة لتدعيم مواردها الذاتية المحلية للوصول إلى تنمية محلية مستدامة.

إشكالية الدراسة:

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تشخيص واقع إرساء مبادئ الحوكمة في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر للوصول إلى تنمية محلية مستدامة، ومن هنا تبرز إشكالية بحثنا في طرح التساؤل الرئيسي التالي:

11. إلى أي مدى تساهم الحوكمة في تطوير المصالح المالية للجماعات المحلية للوصول إلى تنمية محلية مستدامة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة .

التساؤلات الفرعية:

- **ما المقصود بالحوكمة وما هي أهم آلياتها ومبادئ إرساءها؟**
- **ما طبيعة المصالح المالية للجماعات المحلية في الجزائر؟**
- **ما طبيعة العلاقة الترابطية بين الحوكمة المحلية و المصالح التمويلية والتنمية المحلية؟**

فرضيات الدراسة:

إن الإجابة على التساؤلات الفرعية وعلى التساؤل المحوري يقودنا بالضرورة إلى بناء الفرضية التالية:

– الفشل في تسيير الهياكل التمويلية للجماعات المحلية راجع إلى عدم تطبيق مبادئ الحوكمة إضافة لضعف مصادر التمويل المحلي وافتقار التنظيم الإقليمي للبلاد إلى أسس موضوعية واقتصادية.

المنهج المستخدم في الدراسة:

لدراسة الموضوع بمختلف متغيراته ومحاولة الربط بين هذه المتغيرات يقودنا إلى استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لاعتماده على وصف الظاهرة المراد دراستها واستخلاص أهم النتائج التي يمكن التوصل لها، بالإضافة إلى الاطلاع على آليات وقواعد الحوكمة المحلية، وإخضاعها للتحليل والمناقشة بما يخدم أهداف البحث، ومن ثم اقتراح بعض التوصيات التي قد تساهم في إعطاء مرجعية مفيدة لحوكمة تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر.

محاور الدراسة:

يتمحور موضوعنا ضمن المحور الثالث (إشكالات الجماعات المحلية في الوطن العربي على المستوى المالي والاقتصادي) والذي سنتناوله من خلال هذه الدراسة في ثلاثة محاور، حيث خصصنا المحور الأول للإطار النظري للحوكمة المحلية و الجماعات المحلية والتنمية المحلية؛ و سنتطرق في المحور الثاني إلى الهياكل التمويلية للجماعات المحلية في الجزائر؛ اما المحور الثالث والاخير فخصص لدراسة واقع حوكمة تسيير الموارد المالية المحلية و دورها في التنمية المحلية في الجزائر.

- **المحور الاول: الإطار النظري للحوكمة المحلية والجماعات المحلية والتنمية المحلية؛**

اولا : الاطار النظري للحوكمة المحلية:

1- مفهوم الحوكمة:

1.1- تعريف الحوكمة: يعتبر لفظ الحوكمة مستحدثا في قاموس اللغة العربية، فهو مستمد من الحكومة، وهو ما يعني الانضباط والسيطرة والحكم بكل ما تعني هذه الكلمة من المعاني؛ وعليه فإن لفظ الحوكمة يتضمن العديد من الجوانب منه[1]:

- **الحكمة** : ما تقتضيه من التوجيه والإرشاد.
- **الحكم:** وما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك
- **الاحتكام:** وما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية و ثقافية والى خبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.
- **التحاكم:** طلبا للعدالة خاصة عند انحراف سلطة الإدارة وتلاعبها بمصالح المساهمين[2].

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الحوكمة على أنها: " أحد العناصر التي يتم الاعتماد عليها لوضع المبادئ الأخلاقية التي ترشد سلوكيات وأحداث المؤسسة[3]."

المقاربة المؤسساتية لمفهوم الحوكمة: يشير مفهوم الحوكمة في أدبيات **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** إلى:"ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إدارة شؤون البلاد على جميع المستويات، ويتضمن الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات المتطورة التي يعبر المواطنون والجماعات من خلالها عن مصالحهم وحاجاتهم، ويمارسون حقوقهم وواجباتهم القانونية، ويعتمد المفهوم على المشاركة والشفافية والمساءلة، ويؤمن أفضل استخدام للموارد، ويضمن العدالة وتطبيق القانون[4]

أما **البنك الدولي** فقد عرفها للمرة الأولى سنة 1989 على أنها "ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة. ومع بداية التسعينات، حاول خبراء البنك الدولي إعطاء تعريفات أخرى أكثر دقة للمفهوم فعرفوها في الدراسة التي أجراها البنك عام 1992 على أسلوب الحكم والتنمية على أنها" أسلوب ممارسة السلطة في الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية[5].

---

1 حسين يرقى،عمر علي عبد الصمد ،"**واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها** "،تم تصفح هذا الموقع في 28/ 06/ 2023 على الساعة 17:12 ، ورقة بحثية متحصل عليه من الموقع الالكتروني: Bensaidamine.yolasite.com

2 إبراهيم فريد عاكوم ، **إدارة الحكم والعولمة (وجهة نظر اقتصادية)** أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2006،ص 58.

3 شعبان فرج ،"**الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق الحكومي**"، **معارف**، العدد : ديسمبر 2011، ص 126

4 أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، **الإصلاح السياسي والحكم الراشد (إطار نظري)**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ص 54.

5 المرجع نفسه، ص 57.

وتعرفها **الأمم المتحدة** على أنها ممارسة السلطة لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتنموي وتقدمي أي أنها الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم من خلال دعمهم ومشاركته[1].

تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية :وفقاً لتقرير التنمية الإنسانية العربية2002 فإن الحوكمة: "هي الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب."

أما كلا من" **ماركو راني جيو** "و" **تيبولت** "فيعرفان الحوكمة بأنها تلك الأشكال الجديدة و الفعالة بين القطاعات الحكومية و التجمعات الخاصة بالمواطنين، أو أشكال أخرى من الأعوان يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في تشكيل الحكومة،

ومن هنا يتضح أن الحوكمة هي عبارة عن القواعد والمبادئ والإجراءات التي يتم بموجبها ترشيد سلوك الإدارة من أجل الإشراف الجيد على مختلف العمليات الإدارية للمساهمة في الحفاظ على ممتلكات وأصول المؤسسة[8].

2.1- خصائص الحوكمة وسماتها: من خلال ما سبق، بعد استعراض المفاهيم المختلفة للحوكمة، يمكن التوصل إلى نتيجة هامة مفادها أن الإطار السياسي ونظم الحوكمة تعد من أهم الجوانب التي ينبغي التركيز عليها في الوقت الحالي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتوازن المالي، والتقليل من حدة الفقر، الأمر الذي يتطلب معه ضرورة التعرف على خصائص الحوكمة أو السمات الرئيسية للحوكمة للوقوف على أهم سبل أو أساليب تحقيق تلك الخصائص، ويشير مصطلح الحوكمة"Governance "إلى الخصائص إلى الخصائص التالية:

- ✓ **الانضباط** :أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
- ✓ **الشفافية** :أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.
- ✓ **الاستقلالية** :أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.
- ✓ **المسائلة** :أي إمكان تقييم وتقدير أعمال المسؤول الإداري والتنفيذي.
- ✓ **المسؤولية** :أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة
- ✓ **العدالة** :أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة.
- ✓ **المسؤولية الاجتماعية** :أي النظر إلى المؤسسة كمواطن جديد[2]

3.1- أهداف الحوكمة: إن الممارسة الجيدة للحوكمة تساعد على جذب الاستثمارات ودعم الأداء الاقتصادي والقدرة على المنافسة في المدى الطويل، انطلاقا من كون الحوكمة عبارة عن نظام يوجه و يراقب الأداء المالي والإداري للمؤسسات، ويتجسد الهدف المنشود من تبني مفهوم الحكم الراشد في الأهداف الفرعية التالية:[3]

---

1 أمين عواد المشاقبة، مرجع سبق ذكره، ص58.

2 محمد محمود الطعامنة ، سمير محمد عبد الوهاب ، **الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير**، مصر : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2005 ، ص 373.

3 رابح بلقاسم، عبد الرزاق حميدي، "**حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– مع الإشارة لحالة الجزائر**"،ص 11.

-العدالة والشفافية في معاملات المؤسسات وحق المساءلة بما يسمح لكل ذي مصلحة مراجعة الإدارة، باعتبار أن الحوكمة تقف على محاربة الفساد ومواجهته.

-حماية حق المساهمين ومنع تضارب الأهداف، تنازع السلطات و تعظيم المصالح المتبادلة.

-ضمان مراجعة الأداء المالي وحسن استخدام الموارد المالية المتاحة من خلال تكامل نظم المحاسبة والمراجعة.

-مراعاة مصالح العمل والعمال وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات بما يضمن تعزيز الرقابة والضبط الداخلي.

وتستهدف الإدارات المحلية على العموم تحقيق:

الديمقراطية والمشاركة :حيث تعتبر الديمقراطية والمشاركة أحد الأهداف الأساسية التي يسعى لتحقيقه الإدارة المحلية، وهي تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات في إدارة الشؤون المحلية تأسيساً على مبدأ حكم الناس لأنفسهم بأنفسهم في إدارة الخدمات وتوزيع المشاريع الإنمائية، فإشراك المواطنين في إدارة وحداتهم المحلية يدربهم على أصول العمل السياسي بما يعزز لديهم مهارات إدارة شئون الدولة والحكم.

دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي :فنظم الإدارة المحلية تسهم في القضاء على استئثار القوى السياسية وتسلطها داخل الدولة، مما يجهض ويضعف مراكز القوى منها والقضاء عليها نهائياً.

تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة :وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلاً من تركيزها في العاصمة، ويمكن أن يظهر أثر ذلك عند تعرض الدولة إلى أزمات ومصاعب قد تضعف البناء التنظيمي المركزي للدولة، وعندها تبقى الوحدات المحلية (اللامركزية) التي اعتادت على حرية التصرف والاستقلال قادرة على الوقوف على قدميها والتصدي لمسئولياتها دون شعور بالحاجة أو الاعتماد المطلق على المركز.

القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية :وتنتقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية إلى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجيبون لها بدون عوائق أو روتين ومن خلال رقابة وإشراف المستفيدين من تلك الخدمات.

خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية؛ ومنح فرصة للمحليات للتجريب والإبداع والاستفادة من أداء بعضها البعض نتيجة لذلك[1].

2- الحوكمة المحلية كنسق معرفي إضافي لمفهوم الحوكمة: يشير مصطلح الحوكمة المحلية إلى :

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة من المستويات العليا (الحكومة) إلى المستويات الدنيا (البلديات)، بموجب تشريعات ملائمة؛
- اللامركزية المالية، مع موارد كافية تسمح للبلديات بالقيام بأنشطتها؛
- مشاركة حقيقية للمواطن في صنعِ القرارات المحلية على مستوى (البلديات) ؛
- -توفير الظروف الملائمة لخوصصة الاقتصاد المحلي.[2]

---

1 مصطفى طويطي ، خيرة مجدوب،"**إرساء مبادئ الحوكمة للوقاية من الفساد الإداري والمالي**"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة، جامعة البويرة، 30/31 أكتوبر 2012، ص2.

2 حميدة أوكيل، سعاد شدري معمر، "**تأثير تطبيق آليات الحوكمة في دعم حوكمة الميزانية العامة**"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة، جامعة البويرة، 30/31 أكتوبر 2012، ص2.

2-1 خصائص الحوكمة المحلية: استناداً للعناصر السابقة ، يمكن حصر خصائص الحوكمة المحلية ومقوماتها كما يلي:

-**المشاركة:** تعني بذلك توفير الظروف والآليات المناسبة لإشراك المواطنين المحليين(أفراد، جماعات) في عمليات صنع القرارات المحلية بشكل مباشر عن طريق المجالس المنتخبة أو غير مباشر عن طريق منح الثقة وقبول القرارات المحلية من جانب المواطنين.

-**المساءلة:** يقصد بها خضوع صانعي القرار على المستوى المحلي لمساءلة المواطنين و الأطراف الأخرى ذات الصلة دون تمييز، ومعناه أنهم يخضعون لما يسمى " المساءلة المزدوجة"، التي تتضمن الموائمة بين مساءلتهم أمام الناخبين من جهة، و أمام المستويات الحكومية من جهة أخرى. ويلعب أعضاء المجلس التشريعي دورا مهما في تفعيل المساءلة، لما يتمتعون به من صلاحيات في الأنظمة الديمقراطية، كما يمكن للأحزاب أن تلعب دورا إيجابيا في مساءلة منتخبيها لتقوية امتداداتها القاعدية.

-**الشرعية:** تعني قبول المواطنين لسلطة أصحاب القرار الذين يمارسونها ضمن إطار قواعد و عمليات و إجراءات مقبولة، وأن تستند إلى حكم القانون و العدالة، بتوفير فرص متساوية لجميع أفراد المجتمع.

-**الشفافية:** تعني التدفق الحر للمعلومات و سهولة الحصول عليها لكل الأطراف المعنية في المجتمع المحلي دون تمييز، وإذا كانت المحاسبة والمساءلة أحد أهم أسس الحوكمة، فإنّ الشفافية لا تقل أهمية، وهذا من شأنه توفير الفرصة للحكم على مدى فعالية السلطات المحلية، كما يعزز قدرة المواطن المحلي على المشاركة، كما يسهل عملية المساءلة.

-**الاستجابة:** تعني سعي الأجهزة المحلية لخدمة كافة الأطراف المعنية، والاستجابة لمطالبها و خاصة الفقراء، وترتبط الاستجابة بدرجة المساءلة التي تستند بدورها إلى الشفافية.[1]

-**الكفاءة والفعالية:** نعني بذلك قدرة الجماعات المحلية على تحويل الموارد المحلية إلى برامج و مشاريع تلبي احتياجات المواطنين المحليين، وتعظم الاستفادة من الموارد المتاحة.

-**الرؤية الإستراتيجية:** يجب أن يتمتع صانعوا القرارات المحلية برؤية استراتيجية حول الحوكمة وعلاقتها بالتنمية البشرية، بمعنى توفر رؤية بعيدة المدى تركز على تحليل الظروف البيئية والاستفادة من الفرص المتاحة، والتحضير لمواجهة التّحديات.

وتجدرُ الإشارة أنّ هذه الخصائص تعتبرُ كمؤشرات للحكم على مدى الاقتراب أو الابتعاد من الحوكمة، رغمَ وجود اختلاف حولها من طرف المنظمات الدولية المهتمة بها.[2]

2-2 أهداف الحوكمة المحلية: على ضوء الأطراف المشاركة في الحوكمة المحلية، يُمكنُ تصور هدفين أساسيين من هذه الحوكمة، وهي كما يلي:

1ناجي عبد النور، **"دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة"**، تم تصفح هذا الموقع في 28/ 06/ 2023 على الساعة 22:30 ، ورقة بحثية متحصل عليه من الموقع الالكتروني: http://bouhania.com/news.php?action=view&id=53

2نظيرة دوبابي،**"الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية"**، **رسالة ماجستير**، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: اقتصاد التنمية، (2010/2009)، ص 155.

أ- الهدف الاقتصادي: يتمثّل في كفاءة تقديم الخدمات على المستوى المحلي. ويتمّ تحسين هذه الكفاءة، عن طريق تخفيض تدفقات مختلف الموارد المحلية المتاحة، ضمن إطار الصلاحيات المحددة للبلديات و الولايات من طرف السلطة المركزية للدولة، وضمن إطار تحقيق الهدف الاقتصادي، يمكنُ ملاحظة ما يلي :

- رقابة الحكومة على الجماعات المحلية: نظرا لاستفادة الأجهزة المحلية من موازنات عامة، فإن الحكومة تكون مطالبة بممارسة رقابة قانونية على إنفاق البلديات والولايات وهو ما يتطلّبُ إصدار تشريعات ملائمة لذلك، ووضع ضوابط على فرض الضرائب و الرسوم على المستوى المحلي.
- ويتمّ النظر للمساءلة المحلية والمشاركة الشعبية ضمن سياق أهداف الحكومة، لرفع قيمة ونوعية الخدمات المقدمة للمواطنين.
- يلعب القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني دوراً مهماً في زيادة قدرة المواطن على الاختيار.
- تلعبُ أشكال المشاركة المختلفة دورا في صنع السياسات والقرارات المحلية.

ب-الهدف السياسي: ضمن إطار تحقيق هذا الهدف تلعب الهيئات المحلية دورا أساسيا في التعبير عن المصالح المحلية، كما تلعب دورا مهما في صنع السياسات المحلية كجزء من الكيان الكلي وهو الدولة، وينظر للهيئات باعتبارها مشاركة للحكومة في مسؤولية تقديم الخدمات، ويمكن تحديد أهم ملامح هذا الهدف كما يلي:

تمارس الجماعات المحلية قدرا من المسؤولية في تحصيل الإيرادات المالية عن طريق مصالح مختصة.

تكون مساءلة الحكومة للجماعات المحلية عبر مستويين شعبي وقانوني مؤسساتي، حيث يرتبط بالمستوى الأول المواطن المحلي، الذي يعكس المصالح الجماعية للمجتمع المحلي، و تستخدم آلية التشاور مع المواطن من خلال منظمات المجتمع المدني، التي تمثل أهم الفاعلين في عملية صنع السياسات المحلية، ويمكن اللجوء لاستطلاعات الرأي والاستفتاء لمعرفة اختيار ممثلي الشعب، كما تساهم الشفافية المرتفعة لعمل الجماعات المحلية في دعم الأنشطة التي تقوم بها، إضافة إلى المساءلة والشفافية والعدالة التي تعد عوامل هامة في المساعدة على توفير موارد مالية إضافية.[1]

ثانيا: الإطار النظري للجماعات المحلية:

يشير الكثير من الباحثين في مجال الجماعات المحلية (نظام الحكم المحلي) إلى أنه يؤكد ويوضح مبدأ السيادة الشعبية بمفهومها الحديث، كما يعتبر أن الجماعات المحلية خير تطبيق لما يسمى بمبدأ الديمقراطية الذي يستلزم مشاركة المواطنين أو ممثليهم في مشاكلهم وتطلعاتهم ، وهذا ما أخذت به الجزائر غداة استقلالها.

1- مفهوم الجماعات المحلية:

تعبر الجماعات المحلية في الجزائر عن الإدارة المحلية التي تقوم على اللامركزية الإدارية الإقليمية، وترتكز على خليتين أساسيتين هما، البلدية و الولاية، لذلك فتعريف الجماعات المحلية مرتبط بتحديد تعريف لكل من البلدية والولاية كما يلي:[2]

1نظيرة دوبابي، مرجع سبق ذكره، ص 155.

2سرير عبد الله رابح ،"المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية" ، **مجلة المفكر**، العدد السابع ، نوفمبر ، 2011 ،ص74

- **البلدية:** هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، ولها إقليم واسم ومركز ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية."
- **الولاية:** هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية وتنشأ بقانون."

2.1 خصائص الجماعات المحلية: تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص، نذكر من أهمها الاستقلال الإداري والمالي، وهي كما يلي:

-الاستقلالية الإدارية: وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر، فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة. وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:

- ✓ تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- ✓ تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- ✓ تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
- ✓ تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

-الاستقلالية المالية للجماعات المحلية: إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعة المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، وينص قانون البلدية في الجزائر بأن "يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية."

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي، غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية.

3.1 وظائف الجماعات المحلية: ترجع الأسباب الداعية للاعتماد على الإدارة المحلية في تسيير شؤون البلاد إلى عدة اعتبارات، ويمكن حصر أهمها فيما يلي:[1]

-اتساع مهام الدولة، التي كانت تتمثل في السابق في إحلال الأمن والعدالة والدفاع لتتطور فتشمل الجوانب الاقتصادية، الثقافية و الاجتماعية، هذا التعدد في المهام فرض ضرورة إنشاء هياكل لمساعدة الدولة تتمثل في الإدارة المحلية.

-التفاوت بين الأقاليم في الدولة الواحدة، والذي يظهر جليا بالنسبة للجزائر في التفاوت من حيث تعداد و اكتظاظهم الذي تعاني منه المدن الساحلية.

1سرير عبد الله رابح ، مرجع سبق ذكره، ص74.

-هذا الاختلاف بين منطقة وأخرى، إضافة إلى الاختلال حتى داخل الإقليم الواحد، إلى جانب العجز المالي، فرض ضرورة الاستعانة بالجماعات المحلية لتسيير شؤون الإقليم، لأنه لا يمكن تصور إمكانية تسيير كل الأقاليم مركزيا.

-تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي، وهذا عن طريق انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، لمساعدة السلطة المركزية في تمرير قراراتها وتنفيذ خططها.

ثالثا: الإطار النظري للتنمية المحلية:

1- مفهوم التنمية المحلية: لقد ظهر مفهوم التنمية المحلية بعد ازدياد الاهتمام بالمجتمعات المحلية لكونها الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية الشاملة ولقد تعددت التعاريف المتعلقة بالتنمية المحلية، نورد منها الاتي[1]:

تعريف محي الدين صابر الذي يعتبرها :" مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي و الاقتصادي في مناطق محددة يقوم على اسسس و قواعد من مناهج العلوم الاجتماعية و الاقتصادية ، و هذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير و العمل و الحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وان يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير و الإعداد و التنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا و إداريا." [2]

و هناك من يعرفها بأنها حركة تهدف الى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع و بناء على مبادرة المجتمع أن أمكن ذلك ،فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها و استثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة.[3]

وهي أيضا:" العملية التي يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية(الدولة) للارتفاع بمستويات الجماعات والوحدات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا وحضاريا من منظرو تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة."

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن التنمية المحلية، هي مفهوم يركز على الاهتمام بتحسين الظروف الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للجماعات المحلية وتحقيق تكامل هذه الجماعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها التامة في التقدم القومي و حتى تتمكن الجماعات المحلية من تأدية دورها بكفاءة و فعالية فإنه من الواجب عليها إرساء مبادئ الحكم الراشد أو الحوكمة في تدعيم مواردها الذاتية المحلية، الأمر الذي يزيد من قدرتها على تحمل دورها في الوصول إلى تنمية محلية مستدامة.

2- أبعاد التنمية المحلية: إن الجماعات المحلية مجبرة على مراعاة جوانب ثلاثة متعلقة بالجوانب الاقتصادية، الاجتماعية و البيئية، حتى تعود بالنفع العام على أفراد المجتمع، ويمكن تلخيص هذه معايير الأبعاد الثلاثة في:

- **البعدالاقتصادي** :الإنتاج من أجل التأثير الإيجابي على ميزان المدفوعات.

1حياة بن اسماعيل، وسيلة السبتي، **"التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية"**، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية،22/21 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر بسكرة.

2 كمال التابعي ، **تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية** ، القاهرة ، دار المعارف ، 1993 ،ص23

3رشيد أحمد عبد اللطيف، **أساليب التخطيط للتنمية**، المكتبة الجامعية، 2002، ص 19.

- **البعد الاجتماعي:**تحسين مستوى المعيشة، تخفيض وطأة الفقر، تحقيق العدالة و المساواة.
- **البعد البيئي:** تقليص انبعاث الغازات الدفيئة،الحفاظ على الموارد المحلية، توفير مناخ الصحة المحسنة والمنافع البيئية الأخرى، المحافظة على محفظة الطاقة المتنوعة المحلية[1].

- **المحور الثاني: الهياكل التمويلية للجماعات المحلية في الجزائر؛**

عرض وتحليل الهياكل التمويلية للجماعات المحلية في الجزائر:

لا تحقق الإدارة المحلية مبتغاها إلا من خلال نجاح هيكلها التمويلي المحلي للدولة، ولن تتحقق التنمية المحلية بالصورة المطلوبة إلا إذا توافر هيكل للتمويل المحلي ينطوي على موارد مالية محلية وتقل فيه إعانة الدولة إلى أقل درجة ممكنة.

1. التمويل المحلي: يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية.

يعرف التمويل المحلي: "بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة."

ولتنمية الموارد المالية فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية، وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة، يتم إعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام، وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين، وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار، وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص، ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية.

2.1 أهداف التمويل المحلي: يرتبط التمويل المحلي بفلسفة الإدارة المحلية و أهدافها، لأن الإدارة المحلية لها أهداف سياسية، اجتماعية، إدارية واقتصادية، والتمويل المحلي له هو الأخر دور فعال في دعم هذه الأهداف و تأصيل أسسها، ويمكن توضيح هذا الدور في النقاط الأساسية التالية:[2]

-**التمويل المحلي و أهداف الإدارة المحلية السياسية:**يعمل التمويل المحلي على إيقاظ روح المسؤولية السياسية و تعميق الديمقراطية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية، أعضاء كانوا في السلطات المحلية أو في المجتمعات المحلية.

-**التمويل المحلي و أهداف الإدارة المحلية الاجتماعية:** إن إسهام الأفراد في مالية المجلس المحلي عامل أساسي في دعم العلاقات الاجتماعية بينهم وتحقيق ترابطهم الفعال عن طريق المشاركة في الأعباء المالية و الاستفادة من مزايا

1غريبي أحمد،**"أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، العدد الرابع، أكتوبر 2010، ص10

2أحمد ضيف، محمد شتوح، **"تمويل التنمية المحلية : الأسس و المنطلقات"**، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر، جامعة تامنغست، 30/29 جانفي 2013، ص3.

المشاركة شأنهم في ذلك شأن الأعضاء في شركة يسهمون في رأسمالها ويستفيدون من عائد استثمار هذا المال ذلك أن هؤلاء الشركاء تنشأ بينهم بالضرورة علاقات اجتماعية قوية.

-**التمويل المحلي و أهداف الإدارة المحلية الإدارية و الاقتصادية:** تعمل الإدارة المحلية على تأكيد رقابة المواطنين على الخدمات المحلية باعتبارهم المستفيد الأول من هذه الخدمات، فبالنسبة للخدمات التي تؤدي في مقابل أثمان يوفر جهاز الثمن فاعلية هذه الرقابة، حيث بقوم المواطنون بتقديم الخدمة من خلال مقارنة مستواها بمقدار ما يدفعون في مقابلها من ثمن، أما في حالة الخدمات الأخرى التي لا يدفع في مقابلها ثمن مثل خدمات الصحة العامة و التعليم، تحل الضريبة المحلية محل جهاز الثمن، فيقيس المواطنون مستوى الخدمات بمقدار ما سيسهمون به في صورة ضرائب ورسوم و هذه الخاصية تنتفي في حالة عدم وجود موارد محلية ذاتية، الأمر الذي يتطلب ضرورة توفير المزيد من الموارد المالية المحلية خاصة بتزايد الاتجاه نحو اللامركزية الإدارية في إطار تلاحم أهداف التنمية المحلية مع أهداف التنمية الوطنية الشاملة.

3.1 مصادر التمويل المحلي: تواجه الوحدات المحلية في تحقيق برامج التنمية المحلية على مستوى وحداتها مشكلة التمويل، وضعف الموارد المالية المحلية المخصصة لأغراض التنمية، وبذلك يصعب على هذه الوحدات تنفيذ كافة أو بعض البرامج التنموية الضرورية لسكان الوحدات المحلية. إن هذه المشكلة تخص الاستقلال الفعلي والحقيقي للوحدات المحلية في الحصول على الموارد المالية حيث تتقيد حريتها برقابة السلطة المركزية في فرض الضرائب والرسوم المحلية وعلى الاقتراض، كما تتقيد كذلك حريتها بالرقابة على ميزانيتها، وعلى أوجه الصرف الخاص بإيراداتها المختلفة، غير أن عدم كفاية الموارد المالية المحلية لا يعود فقط إلى القيود التي تمارسها السلطة المركزية وإنما يعود كذلك إلى صغر حجم الوحدات المحلية التي لا يمكنها الحصول على الموارد الذاتية الكافية، وذلك لوجود علاقة قوية بين مساحة الوحدة المحلية ومواردها المالية، حيث أن القدرة التمويلية غالبا ما تتناسب عكسيا مع كبر الوحدات المحلية وكثافتها السكانية ودرجة تقدمها الحضاري، ولتنمية الموارد المالية المحلية يجب مراعاة ما يلي :

-تحقيق اللامركزية في الإنفاق وترشيد الإنفاق العام.

-تطوير القدرات الفنية والاقتصادية للمشروعات وإعداد الدراسات الفنية.

-التخلص من المخزونات الراكدة أو إفادة وحدات محلية أخرى بها.

-تهيئة المناخ المناسب للاستثمار.

-تشجيع وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد ورجال الأعمال وإسناد بعض الخدمات إلى شركات خاصة والتنسيق بين المؤسسات والبنوك المتخصصة.

-الاهتمام بالسياحة كمصدر للتمويل الذاتي.

-تفعيل آليات المشاركة الشعبية في المشروعات والوحدات المحلية.

تنقسم موارد تمويل الإدارة المحلية إلى قسمين رئيسيين: هما الموارد المحلية الذاتية والموارد المحلية الخارجية.

- **الموارد الذاتية** :هي تلك الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم القومية إضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية المختلفة، ومن أهم هذه الموارد الذاتية نذكر :[1]
- **الضريبة المحلية** :هي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة.
- **الرسوم المحلية** :يتم تحصيل الرسوم المحلية مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين حيث تعود بالنفع والفائدة على دافعي هذه الرسوم، وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للإدارات المحلية.

للوحدات المحلية حق تحصيل نوعين من الرسوم: رسوم محلية عامة وهي رسوم تفرض بقوانين وقرارات وزارية وليست محلية، ورسوم ذات طابع محلي وتفرض بقرارات محلية يصدرها المجلس الشعبي المحلي ويوافق عليها مجلس الوزراء.

-**إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية** :سواء أكانت ناتجة عن تأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها أو إدارتها مباشرة لقاء أثمان محدودة تعود على المجالس المحلية لدى البنوك أو المقدمة لبعض الهيئات المحلية كقروض.

ب- الموارد الخارجية :فهي الناتجة عن المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لوحداتها المحلية لدعم ميزانياتها إضافة إلى القروض والهبات والتبرعات.

- **الإعانات الحكومية** :و هي غالبا ما تتضمن شروطا تقيد حرية واستقلال المجالس المحلية إذ أنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقها الإعانات الحكومية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية.

-**القروض** :تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة. وهذا النوع عادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه.

-**التبرعات و الهبات** :تعتبر موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده. وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجانب.

تشكل هذه الموارد المالية الذاتية والخارجية للمحليات مصادر التمويل المحلي الموجه لتحقيق معدلات متزايدة في التنمية المحلية لتحقيق مستوى أفضل من المعيشة لأفراد الوحدات المحلية، وهذه الموارد المالية المحلية الذاتية والخارجية تختلف من دولة لأخرى حسب النظام المحلي المتبع لكل دولة[2].

2. الموارد المالية المحلية بالجزائر: تنقسم هذه الموارد إلى موارد مالية محلية ذاتية وأخرى خارجية:

1أحمد ضيف، مرجع سبق ذكره، ص6.

2محمد خنفري، "**تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2011.

1.الموارد المالية المحلية الذاتية: وتشمل كل من الجباية المحلية، التمويل الذاتي، مداخيل الأملاك وإيرادات الاستغلال المالي.

1-1- الجباية المحلية: تنقسم الجباية المحلية إلى ثلاث أنواع من الضرائب وهي:

أ- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:

- **الدفع الجزافي:** تقع هذه الضريبة على كاهل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين والهيئات المقدمة بالجزائر أو التي تمارس نشاطاتها بها والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات، وعليه فإن هذه الضريبة تحسب على المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والتعويضات والعلاوات وكذا المعاشات والريوع، ويتم توزيع حصيلة الدفع الجزافي بنسبة 30% للبلدية و70% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

ملاحظة: توزع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية المتمثلة في 70% كما يلي:

- ✓ الولايات: 20%
- ✓ البلديات: 60%
- ✓ الصندوق المشترك لعمليات التضامن: 20%

إن البلدية تستفيد بنسبة معتبرة من هذه الضريبة، وهو ما يعكس أهمية الدور الذي تلعبه هذه الضريبة في جلب الموارد المالية للجماعات المحلية.

- **الرسم على النشاط المهني:** إن الرسم على النشاط المهني المستحق بواقع رقم الأعمال المحقق في الجزائر، يطبق سواء على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو على الذين يزاولون نشاطا غير تجاري، فحسب المادة[1] 11"تعدل أحكام المادة222من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،التي تحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب2%" .

يخفض معدل الرسم إلى1% بدون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب2% مع تخفيض25%.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ويوزع مدخوله كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (01): حصة كل من البلدية و الولاية و الصندوق المشترك من الرسم على النشاط المهني:

نوع الرسم	حصة الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
الرسم على النشاط المهني	%29	% 66	%5	%100

المصدر: من إعداد طالب الدكتوراه بن نعيجة احمد.

ب- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات فقط:

1 المادة 11 ، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76-01، المؤرخ في 28 ديسمبر 2017 ، ص07.

الرسم العقاري: يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية وذلك بالرغم من مساهمته الضئيلة إلا أنه يكشف عن عجز التنظيم الإداري عموما على التحكم في الحظيرة العقارية وتطويرها[24]، وقد نصت على هذا الرسم المادتين 248 و 261 من قانون الضرائب، ويتكون من:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية.[1]
- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية[2].

ولحساب هذا الرسم هناك جدول يحدد نسبة الضريبة حسب المناطق وذلك لكل متر مربع، بحيث يتم حساب الدخول على أساس قيمة الكراء الجبائية بالمتر المربع مضروب في مجموع المساحة الخاضعة للضريبة كما يتم إعداد هذا الرسم باسم المالك.

رسم التطهير: وهو رسم سنوي لصالح البلديات مقابل خدمات رفع القمامة واستعمال شبكة تصريف المياه غير الصالحة للشرب، وذلك حسب المادة 263من القانون الجبائي الجزائري، حيث ينص على أن"يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية"،حيث تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على المداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.[34]

الرسم على الإقامة: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، ولقد أنشئ لصالح البلديات التي تتوفر على الإمكانيات السياحية والمناخية،أوالهيدرومعدنية الإستحمامية، ويطبق هذا الرسم على الأشخاص الذين لايقيمون على تراب البلدية المعنية.[1]

تؤسس تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ولا يمكن أن تقل عن 50دج على الشخص الواحد في اليوم الواحد ولا تفوق 60 دج ولا تتجاوز 100دج على العائلة.

وبالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات 3نجوم فأكثر تحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة كما يلي:

-300 دج للفنادق ذات 3نجوم.

-500 دج للفنادق ذات 4نجوم.

-600 دج للفنادق ذات 5 نجوم.

ويحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو السياح المقيمين في البلدية والمدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية.

الرسم على الذبح: تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات (الأبقار، الأغنام، الماعز، الخيول، الجمال) ويقوم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات التي يتم ذبحها بمعدل 5 دج للكيلوغرام الواحد، و يتوزع كما يلي:

- البلدية: 3.5 دج للكيلوغرام.

---

1 المادة 248، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2017، ص60.

2 المادة 261، الفقرة د ،**قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**،2017، ص65.

3 مكرر ،**قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2017، ص 60.

4 حميد بوزيدة،"**جباية المؤسسات** ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص174.

- صندوق حماية الصحة الحيوانية: 1.5 دج للكيلوغرام.

ج- الضرائب المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية:

الرسم على القيمة المضافة: يعتبر من الرسوم غير المباشرة تفرض على الأملاك و تخص العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري و الحرفي، و يقع على عاتق المستهلك لا على المؤسسة[1]، يتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة على كل العمليات المتعلقة بالمبيعات، كتلك التي يقوم بها تجار الجملة و التجزئة و عمليات الايجار.

يتحملها المستهلك في آخر الأمر و نسبتها تتراوح بين 9% و19 %، و يوزع لنتائج المحصل عليها من هذا الرسم في تمويل ميزانيات الدول بين مستحقيها:

- 80 % لصالح ميزانية الدولة.
- 10% لصالح البلديات.
- 10% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الضريبة على الأملاك: يتم توزيع محصلة الضريبة على الأملاك كما يلي:

- الدولة: 60%
- البلدية: 20%
- الصندوق الوطني للسكن: 20%

قسيمة السيارات: يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة حيث ان تعريفات قسيمة السيارات تحدد حسب سن السيارة وحمولتها بالنسبة لكل نوع، وتتوزع حصيلة هذه الضريبة كما يلي: الدولة: 20% و80% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

1-2- التمويل الذاتي:[(26)] ينص قانون البلدية والولاية من خلال المادتين 161 و136 على التوالي على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويستهدف هذا الإجراء ضمان التحويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% و20%.

1-3- مداخيل الأملاك: تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة، وهي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص، وأهمها إيرادات بيع المحاصيل الزراعية، وحقوق الإيجار، وحقوق استغلال الأماكن كالمعارض والأسواق.

1-4- إيرادات الاستغلال المالي: تتشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، وتتكون من عوائد الوزن الكيل والقياس، وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها، بالإضافة إلى الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي، والمتاحف العمومية، والحظائر العمومية،إن التمويل الذاتي ومداخيل الأملاك وإيرادات الاستغلال المالي تمثل موارد غير جبائية ناتجة عن توظيف الجماعات المحلية لمواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها.

---

1 كامل درويش،"**ضريبة القيمة المضافة خطوة أساسية لمواكبة الاقتصاد العالمي**"، الطبعة الأولى، لبنان، ص31.

2- الموارد المالية المحلية الخارجية: قررت السلطات العمومية بعد الاستقلال مباشرة استحداث أدواتها الخاصة بالتنمية المحلية و يتعلق الأمر بما يلي:

- برامج التنمية الخاصة
- المخططات البلدية للتنمية
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية
- القرض المحلي.

فمن خلال هذه الأدوات عملت الحكومة على توفير موارد التمويل الخارجي، وقد سخرت الجزائر هذه الموارد المالية المحلية لتحقيق تنميه وطنية شاملة انطلاقا من تفعيل القاعدة في إنجاح هذه التنمية فجاءت برامج التنمية المحلية لتحقيق ذلك، ومن بين هذه البرامج صندوق تنمية مناطق الجنوب، هذا الأخير الذي وفر التمويل الإنمائي اللازمة لإنجاز مشاريع البنية التحتية التي تحتاجها مناطق الجنوب، فقد وفر هذا الصندوق التمويل اللازم لإنجاز مشروعات القمامات العمومية المراقبة عبر مختلف مناطق الجنوب الجزائري، وذلك لترقية الإطار المعيشي للمواطن وسلامته البيئية، كما ساهم هذا الصندوق في تمويل كافة مشروعات الصرف الصحي وفك العزلة عن المناطق النائية بإنجاز الطرقات ومشروعات الكهرباء الريفية.....الخ.

- **ثالثا: واقع حوكمة تسيير الموارد المالية المحلية و دورها في التنمية المحلية في الجزائر.**

1. واقع حوكمة تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر.

-ان واقع حوكمة تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر ينعكس من خلال أهم التحديات التي تواجهه والتي تظهر فيما يلي :

-ضعف الموارد الجبائية المحلية التي تشكل نسبة كبيرة من مجموع العوائد المالية المحلية نتيجة الغش والتهرب الجبائي و الذي أدى إلى ضعف التحصيل الجبائي والمالي.

إنعدام التكافؤ بين الاجراءات الجبائية والنفقات، لسوء تسيير ميزانيتها، سواء فيما تعلق بمسألة تحقيق التوازن في الإيرادات والنفقات أو كيفية صرف هذه الميزانيات، فهي تعود أساسا إلى عدم الدقة في توقع وتقدير النفقات والإيرادات، وكذا سوء توزيعها على مختلف فصول ومواد الميزانية وكذا عدم الدقة في برمجة الأهداف والبرامج خلال فترة الميزانية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تجاوز مبالغ النفقات المحددة سلفا، وهذا ما يسبب عجزا في الميزانية.

-على الرغم من أن كل من قانون البلدية وقانون الولاية منح صلاحيات واسعة للجماعات المحلية إلا انها بقيت حبيسة للدور التقليدي، ولم تواكب تطور المجتمع والمتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية .

- كما أن النصوص القانونية والتنظيمات المحددة لكيفية تطبيقها والتي تضبط التنظيم الإداري المحلي، تحتاج إلى إعادة النظر فيها لأنها جاءت في ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية تختلف عن الظروف الحالية، في حين أصبحت لا تتلائم مع الواقع المعاش وأضحت لا تراع خصوصيات الأقاليم وحاجات سكانه.

-أن رؤساء البلديات لا يستعملون صلاحياتهم في مجال إصدار القرارات رغم أن القانون يخولهم ذلك لاسيما ضبط الطرقات وضبط الأسواق.

-إن الرقابة الإدارية والمالية المسبقة واللاحقة المشددة على الجماعات المحلية تعطل من المبادرة المحلية، وتشكل عائقا أمام ممارسة المجالس المنتخبة للمهام المسندة إليها،وتؤثر على استقلاليتها،وهو احد أهم أركان اللامركزية.

-نقص التأطير والكوادر الإدارية وسوء توزيع إطارات الدولة من أجل تسيير الموارد المالية المحلية مما جعل جل البلديات تعاني العجز وبالتالي تتطلب التدخل من طرف الدولة فتعود إلى المركزية حيث أثبتت تجارب العديد من الدول أنه كلما كانت درجة استقلالية الإدارة المحلية أكبر ازدادت قدراتها على توفير موارد مالية ذاتية ويعني هذا تعزيز مبدأ اللامركزية أي إستقلالية مالية للإدارة المحلية[1].

-عدام كفاءة المنتخبين وضعف المستوى يعود إلى إفرازات النمط الانتخابي من جهة وإلى الرواسب الاجتماعية من طغيان العقلية القبلية وعدم انتقاء الأحزاب لمنتخبيهم وانعدام التكوين المستمر لهم، وهذا ما يتطلب إعادة النظر في النمط الانتخابي، وتعديل شروط الانتخاب بحيث تدعم التمثيل الانتخابي لجميع المناطق، كما تعدل شروط الترشح بتحديد الحد الأدنى للمستوى التعليمي،عن طريق تعديل قانون الانتخابات،وخاصة في ظل عدم وجود إمكانيات مادية للاستعانة بالخبرات.

-تنازل من المشرع غير مبرر لفائدة السلطة التنفيذية للتقييد من صلاحيات الهيئات المنتخبة.

-إن لجان المجلس الشعبي الولائي رغم صلاحياتها، لكن أمام غياب التكوين والتخصص والوعي والإمكانيات البشرية والمادية، والاستقلالية في العمل وعدم وضوح الصلاحيات،تبقى عاجزة عن أداء مهامها وتجسيد برامجها.

-عدم فعالية المجتمع المدني في التنمية ولا يساهم ولا يشارك في اقتراح مشاريع ،كما لا يؤدي دوره في الرقابة.

-عدم وجود موارد محلية للجماعات المحلية واعتمادها الكلي على الإعانات المركزية،هذا الأمر يحتاج إلى معالجة من خلال إصلاح نظام الجباية المحلية وتمكينها من تحصيل الضرائب والرسوم المحلية لضمان تغطية المصاريف الضرورية، ولترك لها حرية المبادرة في انجاز المشاريع وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها.

-خصوصية الاقتصاد الجزائري القائم على الريع البترولي الذي لابد أن يخضع للتسيير المركزي، أدى إلى إهمال الجباية العادية بصفة عامة والجباية المحلية بصفة خاصة واللجوء دوما إلى الاعانات التي تقدمها الدولة نتيجة عجز الجماعات المحلية.

-إن أغلبية الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الجماعات المحلية، هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف، وهذا راجع إما بسبب محدودية وعائها الضريبي، أو قلة المكلفين بها، في الوقت نفسه الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الدولة ذات مردود مرتفع.

-غياب نظام معلومات جبائية فعالة فمردودية المنظومة الجبائية تبدأ أولا بتوفر المعلومات الجبائية فهي تعد بمثابة العمود الفقري لمصلحتي الوعاء والتحصيل ذلك أنه في غياب قاعدة بيانات صحيحة عن النشاط الاقتصادي، لا يمكن تحقيق إيرادات جبائية عالية.

-توسيع الاقتصاد الموازي، بحيث توجد الكثير من الأنشطة الاقتصادية بعيدة عن عيون الحكومات وأجهزتها الرقابية وفي ظل هذه الظروف تحدث المنافسة غير الشريفة فتضعف الجباية المحلية خاصة الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

1عبد الحميد عبد المطلب،**التمويل المحلي والتنمية المحلية**، دار النشر الثقافية، الإسكندرية ،2001. ص 42.

-قلة تعامل المصالح الجبائية فيما بينها خاصة إذا تعلق الأمر بطلب معلومات من خارج الولاية، محل السكن الرئيسي للمكلف، مما يشجع ظاهرتي التهرب والغش الضريبيين ويؤثر على التحصيل الجبائي المحلي.

2. دور حوكمة تسيير الموارد المالية في التنمية المحلية في الجزائر: تلعب حوكمة تسيير الموارد المالية دورا مهما في فعالية الهيئات الإدارية حيث تشكل الوسيلة الأساسية لمواجهة الأعباء الملقاة على عاتقها من نفقات أجور ومرتبات الموظفين، ونفقات تقديم خدمات للمواطنين والنهوض بأعباء التنمية على المستوى المحلي.

إن قلة وندرة هذه الموارد المحلية تحتم على المسيرين تطبيق مبادى الحوكمة المحلية بدءا بالمسؤولية والمساءلة والكفاءة والمشاركة والشفافية واللامركزية ومكافحة الفساد وتبسيط الاجراءات والرقابة وحماية حقوق الانسان،وغيرها من المؤشرات الجديدة التي لم تنص عليها القوانين السابقة وذلك من اجل التسيير الجيد ذو نوعية عالية وناجعة وتتطلب إعداد مناهج وطريقة صارمة في تخصيص وإنفاق الأموال المتاحة، وذلك قصد تقديم اشباعات كافية وبجودة عالية وبتكلفة اقل وفي أسرع الأوقات. فالثابت من خلال نصوص قانوني البلدية والولاية (قانوني الادارة المحلية) انهما صدرا في خضم تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية ،داخلية وخارجية،استلزمت مراعاة مؤشرات الحوكمة،كمطلب عام اصبح ضروري لحسن سير المرافق العامة وتلبية حاجيات المواطنين ،هذا المطلب أصبحت تنادي به منظمات المجتمع المدني والأحزاب والشخصيات والمنظمات الدولية،ولم يعد هناك مفرا من تكييف النصوص مع المستجدات الراهنة،وهذا لا يتحقق إلا بتطبيق الحوكمة.

خاتمة: من خلال ما سبق ذكره في هذه الورقة البحثية نستنتج أن المشرع الجزائري منح للجماعات المحلية دور المحرك الأساسي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أجل خلق مناصب شغل، وتوسيع المشاركة المجتمعية وإشباع الحاجات المحلية ، ولما لا وضع قواعد اقتصاد حديث من خلال تطوير قدرات التكامل والاندماج مع الاقتصاد الوطني.

تخللت الخطابات السياسية الجزائرية في الآونة الأخيرة افصاحا جليا عن رغبة حكومية شديدة لبلوغ الحوكمة بمعاييرها العالمية لذلك سطرت العديد من البرامج والمقترحات في هذا المجال، والتي تضمن معظمها ضرورة إعادة النظر في تنظيم وتسيير الجماعات المحلية من خلال توسيع أدوارها بشكل دوري بحيث تستجيب إلى المعايير الدولية في مجال تسيير المدن وتقديم الخدمات، لكي ترقى إلى تطلعات المواطنين من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. ،وهو ما كرسه قانوني البلدية والولاية الجديدين (قانوني الادارة المحلية) الذين يعتبران اهم حدثين تشريعيين لسنة 2011 وما يتضمنان من مؤشرات الحوكمة التي لا يمكن حصرها ،بل هناك مؤشرات اخرى كالديمقراطية وحماية حقوق الانسان وتبسيط الاجراءات والرؤية الاستراتجية والمساواة والإنصاف والعدل الاجتماعي،كل مؤشر من المؤشرات نجد له اثر في هذا القانون ،مما يوطد الاعتقاد النية الطيبة للسلطة في مواكبة التطورات الحاصلة دوليا،ومحاولة جعل القوانين تستجيب لمؤشرات الحوكمة، ويبقى الواقع العملي وحده كفيل اما بتجسيد النصوص او جعلها حبرا على ورق.

وعليه وفي ختام مداخلتنا هذه نتقدم بجملة من التوصيات في سياق الوصول الى تجسيد الحوكمة في كل مجالات الادارة المحلية.

التوصيات:

ان الوصول الى حوكمة حقيقية على مستوى الادارة المحلية يتطلب جملة من الاجراءات على المستوى التشريعي(القانوني) وعلى المستوى التنظيمي وحتى على مستوى البشري(الموظفين والمنتخبين)،من خلال التوصيات االتي توصلت اليها والمتمثلة في:

1) سن نصوص قانونية وتنظيمية اخرى تكرس الاستقلال المالي والإداري للإدارات المحلية.
2) تدعيم الادارة المحلية بوسائل مادية كفيلة بتحقيق تنمية محلية.
3) تدعيم صلاحيات المنتخبين المحليين بالشكل الذي يسمح لهم بالقيام بمهامهم من خلال تحديد الآليات لذلك، وضبط العلاقة بين الهيئات الإدارية المختلقة ودعم المنتخبين بالموارد البشرية والموارد المالية الكفيلة بتحقيق ذلك.
4) البحث في سبل التوازن الجهوي بين كافة المناطق
5) تحسين مستوى تأهيل الموظفين،مع الالتفات لوضعهم المهني والاجتماعي
6) اعطاء فرص للإطارات المحلية في تولي مناصب المسئولية على مستوى الولاية والبلدية وحتى الدائرة
7) اعادة النظر في بعض المهام التنفيذية للوالي بتحويلها إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب، وحصر مهام الوالي في تلك المتعلقة بتمثيل الدولة وتدعيمها فقط، وذلك من أجل إعادة التوازن بين مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي ومركز الوالي الذي يهيمن على جميع السلطات في الولاية.

وفي ختام هذه المداخلة لقد توصلنا إلى أن حوكمة التنمية المحلية المستدامة مبنية على عاملين أساسين وهما:

- **العامل الأول** :الهياكل أو الموارد التمويلية المحلية.
- **العامل الثاني** :الجماعات أو الأجهزة المحلية.

وبين العاملين نجد عامل أو رابط وسيط، يتمثل في إدارة الحكم الراشد أو الحوكمة كمفهوم حديث و جديد في التسيير الإداري و المالي للمؤسسات، والذي يمكن الجماعات المحلية من خلالها تبنيه و إرساء مبادئها في بلوغ الهدف المنشود والمتمثل في الوصول إلى تحقيق تنمية محلية مستدامة شاملة، تفي باحتياجات الأجيال الحالية دون المساس بحق الأجيال القادمة وتغطي المجالات الأساسية مجتمعة، وكل هذا في ظل ضعف الهياكل التمويلية و محدودية ديناميكية الإدارة المحلية الجزائرية وعليه فحوكمة هذه الهياكل التمويلية للجماعات المحلية تعتبر الآلية الداعمة لها للوصول إلى مستويات التنمية المحلية الشاملة والمستدامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر :

1-القوانين:

-1 قانون رقم 11-10 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.
-2 قانون رقم قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.
-3 **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76-01، المؤرخ في 28 ديسمبر 2017 .

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب:

1. أحمد رشيد عبد اللطيف، **أساليب التخطيط للتنمية**، المكتبة الجامعية، 2002.

2. الطعامنة محمد محمود ، سمير محمد عبد الوهاب ، **الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير**، مصر : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2005.
3. التابعي كمال ، **تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية** ، القاهرة ، دار المعارف ، 1993 .
4. المشاقبة أمين عواد ، المعتصم بالله داود علوي، **الإصلاح السياسي والحكم الراشد (إطار نظري)**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
5. بوزيدة حميد ،"**جباية المؤسسات** ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

2- الرسائل العلمية:

أ- رسائل دكتوراه:

1. محمد خنفري، "**تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2011.

ب- رسائل ماجستير:

1. نظيرة دوبابي،"**الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية**"، **رسالة ماجستير**، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: اقتصاد التنمية، (2010/2009).

3-المقالات العلمية:

1. أحمد غريبي ،"**أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر**"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، العدد الرابع، أكتوبر 2010، ص10
2. إبراهيم فريد عاكوم ، **إدارة الحكم والعولمة (وجهة نظر اقتصادية)** أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2006
3. سرير عبد الله رابح ،"المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية" ، **مجلة المفكر**، العدد السابع ، نوفمبر ، 2011.
4. رابح بلقاسم، عبد الرزاق حميدي، "**حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- مع الإشارة لحالة الجزائر**".
5. شعبان فرج ،"**الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق الحكومي**"، **معارف**، العدد : ديسمبر 2011.

4- المؤتمرات العلمية:

1. أحمد ضيف، محمد شتوح، "**تمويل التنمية المحلية : الأسس و المنطلقات**"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر، جامعة تامنغست، 30/29 جانفي 2013.
2. حميدة أوكيل، سعاد شدري معمر، "**تأثير تطبيق آليات الحوكمة في دعم حوكمة الميزانية العامة**"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة، جامعة البويرة، 31/30 أكتوبر 2012، ص2.
3. حياة بن اسماعيل، وسيلة السبتي، "**التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية**"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية،22/21 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر بسكرة
4. مصطفى طويطي ، خيرة مجدوب،"**إرساء مبادئ الحوكمة للوقاية من الفساد الإداري والمالي**"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة، جامعة البويرة، 31/30 أكتوبر 2012، ص2.

5- المقالات على شبكة الإنترنت:

1. حسين يرقى،عمر علي عبد الصمد ،"**واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها** "،تم تصفح هذا الموقع في 28/ 06/ 2023 على الساعة 17:12 ، ورقة بحثية متحصل عليه من الموقع الالكتروني: Bensaidamine.yolasite.com
2. ناجي عبد النور، "**دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة**"، تم تصفح هذا الموقع في 28/ 06/ 2023 على الساعة 22:30 ، ورقة بحثية متحصل عليه من الموقع الالكتروني: http://bouhania.com/news.php?action=view&id=53